

## E.164.1

(2008/09)

## ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية  
وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية  
التشغيل الدولي - خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية

معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز  
الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع  
الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)

التوصية ITU-T E.164.1

توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات  
التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

	التشغيل الدولي
E.103-E.100	تعريف
E.119-E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139-E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159-E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
<b>E.169-E.160</b>	<b>خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية</b>
E.179-E.170	خطة التسيير الدولي
E.189-E.180	النعمة المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشوير
E.199-E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229-E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
E.249-E.230	أحكام التشغيل المتعلقة بالترسيم والحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.269-E.260	الترسيم في الاتصالات الهاتفية الدولية
	قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل الحاسبة
	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.319-E.300	اعتبارات عامة
E.329-E.320	إبراق الصور
E.349-E.330	أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
	خطة التسيير الدولي
	إدارة الشبكة
E.404-E.400	إحصاءات بشأن الخدمة الدولية
E.419-E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489-E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
	هندسة الحركة
E.505-E.490	قياس الحركة وتسجيلها
E.509-E.506	تنبؤات بأحوال الحركة
E.519-E.510	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.539-E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الأوتوماتي وشبه الأوتوماتي
E.599-E.540	رتبة الخدمة
E.649-E.600	تعريف
E.699-E.650	هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت
E.749-E.700	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.799-E.750	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.809-E.800	المصطلحات والتعاريف المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.844-E.810	نماذج لخدمات الاتصالات
E.859-E.845	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
E.879-E.860	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
E.899-E.880	جمع وتقييم بيانات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات

## معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعية في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)

### خلاصة

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. كما تضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تنطبق على تخصيص موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات قطاع تقييس الاتصالات. أما هذه التوصية فتضع معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعية في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC). وقد وُضعت هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة E.164 استعمالاً وافياً وفعالاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، ضماناً لتلبية هذه التخصيصات احتياجات مجتمع الاتصالات (انظر القرار 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-04)). وقد أُعدت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنساق الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأي تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعية في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية.

ولمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعية في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسؤول أيضاً عن تخصيص وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات. أما تخصيص الأرقام اللاحقة فليس من مهام قطاع تقييس الاتصالات بل من مهام الجهة المخصص لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات معاً إلى تقرير أن تُدار شؤون الأرقام التالية إدارة مركزية، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN).

### المصدر

وافقت لجنة الدراسات 2 (2005-2008) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات على التوصية ITU-T E.164.1 بتاريخ 23 سبتمبر 2008. بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

## ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

## حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع

<http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>

© ITU 2009

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

## المحتويات

### الصفحة

1	.....	1
1	.....	2
2	.....	3
2	.....	4
3	.....	5
3	.....	1.5
3	.....	2.5
4	.....	3.5
4	.....	4.5
5	.....	5.5
6	.....	6
7	.....	1.6
7	.....	2.6
7	.....	3.6
7	.....	4.6
8	.....	5.6
9	.....	7
10	.....	1.7
11	.....	2.7
12	.....	3.7
12	.....	4.7
12	.....	5.7
13	.....	6.7
13	.....	8
13	.....	1.8
14	.....	2.8
15	.....	3.8
15	.....	4.8
15	.....	5.8
16	.....	6.8
17	.....	

الصفحة

18	الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية للشبكات متعددة الاستعمالات .....	9
19	1.9 معايير الحجز بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات .....	
20	2.9 معايير التخصيص بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات .....	
21	3.9 معايير السحب بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات .....	
	4.9 إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات متعددة الاستعمالات وتخصيصها وسحبها .....	
21	5.9 إجراءات الاستئناف .....	
23	الملحق A - الرمز الدليلي للبلد وطول شفرات تعرف الهوية المصاحبة له .....	
24	التذييل I - إجراءات حجز وتخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة E.164 والمسماة بـ "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات" .....	
25	1.I مقدمة .....	
25	2.I الإجراءات العامة .....	
26	3.I الإجراءات الخاصة بحجز وتخصيص الثنائي CC + IC .....	
27	4.I تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف .....	

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. كما تضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تنطبق على تخصيص موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات قطاع تقييس الاتصالات. أما هذه التوصية فتضع معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC). وقد وُضعت هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة E.164 استعمالاً وافياً وفعالاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، ضماناً لتلبية هذه التخصيصات احتياجات مجتمع الاتصالات (انظر القرار 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-04)). وقد أُعدت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنساق الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأى تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعة في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية.

ولمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسؤول أيضاً عن تخصيص وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات<sup>1</sup>. أما تخصيص الأرقام اللاحقة فليس من مهام قطاع تقييس الاتصالات بل من مهام الجهة المخصص لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات معاً إلى تقرير أن تُدار شؤون الأرقام التالية من قبل مكتب تقييس الاتصالات (TSB) على نحو الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN).

1 يُقصد هنا بالشبكات العُقد المادية الموصلة فيما بينها على المستوى الدولي، والأنظمة الميدانية التي يقوم بتشغيلها وصيانتها وكالة تشغيل معترف بها أو عدة وكالات، من أجل توفير خدمات اتصالات عمومية. ولا يشمل هذا التعريف الشبكات الخاصة. ويسترعى الانتباه إلى أن استعمال الحرف الكبير N في كلمة "Networks" بالإنكليزية (أو الحروف السوداء بالعربية "الشبكات") يدل على أن هذا التعريف يشملها.





## معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)

### 1 مجال التطبيق

تضع هذه التوصية معايير وإجراءات من أجل حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، المنصوص عليها في التوصية E.164، بخصوص المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وفيها أيضاً معايير وإجراءات إضافية من أجل تخصيص شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات.

### 2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطباعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، نحث جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضيفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

- [ITU-T E.156] التوصية ITU-T E.156 (2006)، الخطوط التوجيهية لإجراءات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المخبر عنها من سوء استعمال موارد الترقيم التي تتضمنها التوصية E.164.
- [ITU-T E.164] التوصية ITU-T E.164 (2005)، خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية.
- [ITU-T E.168] التوصية ITU-T E.168 (2002)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الاتصالات الشخصية العالمية (UPT).
- [ITU-T E.168.1] التوصية ITU-T E.168.1 (2005)، إجراءات تخصيص أرقام الاتصالات الشخصية العالمية لتوفير خدمة الاتصالات الشخصية العالمية (UPT) الدولية.
- [ITU-T E.169] التوصية ITU-T E.169 (2002)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض خدمات الاتصالات الدولية التي تستخدم الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية.
- [ITU-T E.169.1] التوصية ITU-T E.169.1 (2001)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لخدمة النداء المجاني الدولية على الأرقام العالمية لأغراض خدمة التعريفية الأولية الدولية.
- [ITU-T E.169.2] التوصية ITU-T E.169.2 (2000)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الخدمة الدولية متقاسمة التكاليف.
- [ITU-T E.169.3] التوصية ITU-T E.169.3 (2000)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الأرقام الدولية العالمية متقاسمة التكاليف من أجل الخدمة الدولية متقاسمة التكاليف.
- [ITU-T E.190] التوصية ITU-T E.190 (1997)، مبادئ ومسؤوليات إدارة وتخصيص وسحب موارد الترقيم الدولي في السلسلة E.
- [ITU-T E.191] التوصية ITU-T E.191 (2000)، العنونة في الشبكة ISDN عريضة النطاق.

[ITU-T E.191.1] التوصية ITU-T E.191.1 (2001)، المعايير والإجراءات المتبعة في توزيع عناوين المكلفين بتخصيص الشبكة الدولية في قطاع تقييس الاتصالات.

### 3 مصطلحات وتعريف

كل ما يتعلق بهذه التوصية من مصطلحات وتعريف وارد في التوصيتين [ITU-T E.164] و [ITU-T E.190]. كما تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

**1.3 خدمات عالمية أخرى:** خدمة وافقت وتوافق على الامتثال لمعايير دولية معترف بها ومتفق عليها وتزود هذه الخدمة عبر شبكة الاتصالات العمومية عن طريق هيئة تشغيل معترف بها (ROA) واحدة أو أكثر باستعمال معرفات هوية واسعة الانتشار للشبكة في بلدين أو أكثر بحيث تكون إضافة للخدمات العالمية المعرفة في الفقرة 02.6.

**2.3 شبكات دولية متعددة الاستخدامات:** شبكة دولية ذات عقد مادية متصلة بينياً على الصعيد الدولي تمكن هيئة تشغيل معترف بها (ROA) واحدة أو أكثر من تقديم خدمات متعددة شديدة الاختلاف عن بعضها بشكل متآون في بلد واحد أو أكثر حيث يكون التوزيع الفرعي لموارد الترقيم متاحاً.

### 4 أمور عامة

**1.4** حين يخصص مكتب تقييس الاتصالات مورداً من موارد E.164 لجهة طالبة مؤهلة، يكون من المفهوم ضمناً أن الجهة الطالبة تمثل وستظل تمثل لجميع الأحكام التنظيمية والتشريعية ومتطلبات منح التراخيص ذات الصلة، الوطنية منها والدولية. ويمكن للإدارة الوطنية تحديد إمكانية التنفيذ من عدمه بالنسبة للرقم المطلوب داخل أراضيها.

وإنه لمن الأمور الوطنية الصرفة تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على موارد E.164.1 تحتاج إلى مراجعة الإدارة الوطنية أو الموافقة عليها، أو ربط تنفيذ الرموز الدليلية بشروط أو قيود إضافية. ولا يعطي تخصيص مكتب تقييس الاتصالات لمورد من موارد E.164.1 الجهة الطالبة الحق في تنفيذ المورد المخصص لها دون الحصول على موافقة الإدارة الوطنية المعنية والامتثال لشروطها، بما في ذلك إدارات أي بلدان أخرى ترغب الجهة الطالبة في أن تقدم خدماتها فيها بعد أن يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتخصيص المورد.

**2.4** نظراً للطبيعة التطورية لخدمات وشبكات الاتصالات، يجب في الرموز الدليلية للبلدان، وشفرات تعرف الهوية، ونسق الأرقام اللاحقة التي تتبع شفرة تعرف الهوية أن تكون من الطوعية بحيث تفي بمتطلبات الظروف الراهنة والمستقبلية.

**3.4** يكون طول كل الرموز الدليلية الحديثة التخصيص ثلاثة أرقام، وهو أقصى طول مسموح به في إطار البنية القائمة في الوقت الحاضر لخطة الترقيم، طبقاً لتعريفها في التوصية [ITU-T E.164].

**4.4** يجب أن يجري تخصيص الرموز الدليلية أولاً بالانطلاق من فدرات عشارية الأرقام، بما فيها رموز البلدان التي سبق تخصيصها، إلى أن تُستنفد، أي أن تُحجز أو تُخصص، جميع الرموز الدليلية الموجودة في هذه الفدرات.

**5.4** ينتظر مكتب تقييس الاتصالات سنتين على الأقل قبل أن يعيد تخصيص رمز دليلي سبق تخصيصه، إلا إذا حصل اتفاق على مهلة أقصر بين الحائز السابق على الرمز الدليلي، وطالب تخصيصه، ومكتب تقييس الاتصالات TSB، وإذا نصحت بذلك لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

**6.4** إن تخصيص رموز دليلية بحسب التوصية E.164 لأحد الفئات التالي ذكرها لا يشكل ملحقاً لتخصيصات مُنحت لفئة من الفئات الأخرى، على الرغم من جواز الاستثناء:

(i) المناطق الجغرافية؛

(ii) الخدمات العالمية؛

(iii) الشبكات.

7.4 يجري الطلب عادة على مرحلتين متتاليتين:

أ) الحجز؛

ب) التخصيص.

8.4 يُنظر في طلبات حجز وتخصيص ما تقضي به التوصية E.164 من الرموز الدليلية للبلدان وشفرات تعرف هوية الشبكات، كلاً بمفرده وتبعاً لظروفه.

9.4 يحتفظ مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بحقهما في أن يطلبوا من الجهة الطالبة معلومات إضافية تُعتبر ضرورية لإقرار صلاحية الطلب، وذلك في أي وقت من المدة الإجرائية للطلب.

10.4 يحتفظ مكتب تقييس الاتصالات بحق التدقيق في الأمور التالية:

1.10.4 المعلومات المقدمة مع الطلب؛

2.10.4 استعمال موارد التقييم الموجودة، إذا تعلق الطلب بموارد إضافية، ومتى تعلق؛

3.10.4 موارد التقييم المحجوزة أو المخصصة، عند الاشتباه بأن استعمالها لا يجري طبقاً للطلب.

11.4 تكون جميع موارد التقييم المخصصة مطابقة للنسق والوظيفة المنصوص عليهما في التوصية [ITU-T E.164] وللمبادئ المعلنة في التوصية [ITU-T E.190].

12.4 يجب على الجهة المنتفعة إعلام مكتب تقييس الاتصالات حين لا ينطبق أو يتغير أي من الشروط التي استوفيت لقاء التخصيص أو الحجز.

13.4 تخضع للسحب موارد التقييم المحجوزة أو المخصصة، إذا لم تُستعمل طبقاً لمعايير الحجز والتخصيص.

14.4 يجب على الجهة المنتفعة أن ترد مورد التقييم المخصص، إذا لم يعد مستعملاً طبقاً لمعايير الحجز والتخصيص.

15.4 يلتزم مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن ينفذ، قبل تخصيص أو سحب الرمز الدليلي وشفرة تعرف الهوية، الإجراءات الملائمة التي تمكن وكالة التشغيل المعترف بها أو الإدارة المعنية من النفاذ، في الوقت المناسب، إلى المعلومات المتعلقة بالتخصيص أو السحب المقصودين، من أجل تعرف أي أثر سلبي.

## 5 الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية

01.5 توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ما إذا كانت موارد التوصية E.164 ينبغي حجزها للرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية أو تخصيصها لها أو سحبها منها.

02.5 يتفاوت طول الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية من رقم إلى ثلاثة أرقام، وتُستعمل لتعرف بلد معين أو بلدان مشمولة بخطة ترقيم متكاملة، أو منطقة جغرافية معينة.

### 1.5 الحجز

1.1.5 ليس من المطلوب عادة أن يُحجز رمز دليلي لبلد ما لمنطقة جغرافية.

### 2.5 معايير التخصيص

1.2.5 يجب أن تكون الجهة (أو الجهات) الطالبة من البلدان المعترف بها لدى الاتحاد أو لدى منظمة الأمم المتحدة.

2.2.5 على الرغم من أن الكلمة الفصل تعود إلى مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في تقرير ما هو الرمز الدليلي الذي يُخصّص، وتستطيع الجهة الطالبة تحديد رمز دليلي معين.

**3.2.5** لا يُستعمل لتعرّف منطقة جغرافية إلا رمز دليلي لبلد واحد. ولكن إذا كان رمزاً دليلاً مستعملاً لخدمات تشمل منطقة إقليمية قد تكون مخدومة بعدد من الرموز الدليلية للبلدان الجغرافية، فمثل هذا الرمز يمكن تخصيصه.

**4.2.5** في خطة ترقيم متكاملة، يتم تعرف عدد من البلدان بـرمز دليلي واحد. وحين ينسحب بلد ما من خطة ترقيم متكاملة ولا ينضم إلى خطة ترقيم متكاملة أخرى ولا يكون خطة متكاملة جديدة، يجوز أن يخصص له رمز دليلي جديد. أما البلدان الباقية في إطار خطة الترقيم المتكاملة فعليها أن تحتفظ بالرمز الدليلي للبلد المعمول به.

**5.2.5** ليس من الوارد أصلاً أن يُخصص في إطار التوصية E.164 رمز دليلي جغرافي لاحق من أجل المنطقة الجغرافية المخدومة بـرمز دليلي جغرافي سابق، إلا إذا كان هذا على وشك الاستنفاد. فإذا كان تخصيص الرمز الدليلي الأول على وشك الاستنفاد، بعد أن كانت إدارته جرت بصورة فعالة (مثل معدل السملء وقدّ الرمز الدليلي الوطني للمقصد وغير ذلك)، ينظر مكتب تقييس الاتصالات في موضوع تخصيص إضافي، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومع الإدارة المعنية.

### **3.5 معايير السحب**

**1.3.5** إن إنشاء بلد أو عدة بلدان عن بلد موجود سابقاً يستتبع رد هذه البلدان الرمز الدليلي الأصلي، وتخصيص رمز دليلي جديد أو أكثر للبلد أو البلدان الناشئة. وتطبق هذه القاعدة باطراد، إلا إذا كان الرمز الدليلي الأصلي يستعمله بلد أو عدة بلدان حديثة العهد.

**2.3.5** وإن توحيد عدة بلدان سياسياً في كيان واحد أو اندماج بلدان مستقلة في خطة ترقيم واحدة وطنية أو متكاملة، بعد أن كان كل بلد مخصصاً له رمز دليلي واحد، يستتبع إعادة النظر في إمكان رد رمز دليلي أو أكثر مما كان مخصصاً، وذلك في وقت مقبول، بالاتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة والإدارات المعنية. ويُقرّر استبقاء واستعمال الرموز الدليلية في تلك المنطقة الجغرافية بالتشاور بين البلدان المعنية ومكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

**3.3.5** ويسمى مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي المردود بعبارة "مردود إلى الاحتياط"، ريثما يعاد تخصيصه.

**4.3.5** حين تحتاج منطقة جغرافية معينة مورد ترقيم، لا يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات تخصيص رمز دليلي مردود إلا إذا تعذر عليه غير هذا التصرف. إذ إنه من المفترض ألا يستعمل مكتب تقييس الاتصالات رمزاً دليلاً مردوداً، مهما كان السبب، إلا بعد أن يستنفد كل الرموز الاحتياطية المتيسرة.

### **4.5 إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص المناطق الجغرافية، وتخصيصها، وسحبها**

**1.4.5** تبدأ عملية طلب تخصيص رمز دليلي بتوجيه طلب مكتوب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. والطلب يمكن أن يقدمه بلد بمفرده أو الكيان المختص الذي يمثل عدداً من البلدان. ويُفترض في الطلب أن يتضمن السبب الداعي إلى تخصيص الرمز الدليلي، ويجوز أن يتضمن أيضاً ذكر الرمز الدليلي المفضل. ويجب أن يتضمن الطلب أيضاً تعيين موعد لتنشيط الرمز الدليلي المرتقب و/أو موعد لاستنفاد الرمز الدليلي الموجود، لكي يكون ممكناً تحديد الاستعجال النسبي الذي يتصف به الطلب.

**1.1.4.5** عند التحول من رمز دليلي لبلد ما إلى رمز دليلي آخر، يمكن تواجد الرمز الأصلي والمخصص حديثاً معاً بشكل مؤقت. وينبغي أن تتفق الإدارتان المعنيتان على خطة تحول وإرسالها إلى مكتب تقييس الاتصالات مشفوعة بطلب بنشرها حسبما يتلاءم. وتشمل خطة التحول الاتفاق على موعد لإعادة الرمز الدليلي الأصلي إلى مكتب تقييس الاتصالات. ومبدئياً، لا ينبغي أن يتجاوز وجود الرمز معاً سنتين من تاريخ تخصيص مكتب تقييس الاتصالات للرمز الدليلي. وينبغي أن يراعي مدير مكتب تقييس الاتصالات خطة التحول المتفق عليها عند تحديد تاريخ تخصيص للرمز الجديد وتاريخ سحب الرمز القديم.

**2.4.5** وتقع على عاتق مكتب تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات مسؤولية ما يلي:

#### 1.2.4.5 الاتصال بالجهة الطالبة عند الضرورة؛

2.2.4.5 استشارة رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لالتماس مشورتها بشأن إيجاد حل للمسائل التقنية والتشغيلية المصاحبة لإجراءات تخصيص الرمز الدليلي وسحبه.

3.4.5 لا تستدعي طلبات تخصيص رموز دليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية مشاورة بين مكتب تقييس الاتصالات والجهة الطالبة والإدارة أو الإدارات المعنية ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. ولكن عند ضرورة مثل هذه المشاورة، يمكن لرئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو لممثل أو ممثلين يختارهم، إسداء المشورة مباشرة إلى مكتب تقييس الاتصالات بخصوص مثل هذه الطلبات، فيما يتعلق بأي مواصفة تقنية أو تشغيلية. ثم تتلقى لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في الاجتماع التالي الذي تعقده، تقرير حالة عن المشاورات التي جرت وعن نتائجها بحيث تتمكن من تثبيت تلك المشورة.


4.4.5 يتوجب على مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات التصرف، بحيث لا تطيل المشاورات إجراءات طلب التخصيص أكثر مما يلزم. فإذا لم تعرف أي مشكلة تقنية أو تشغيلية، ينبغي أن يتلقى مكتب تقييس الاتصالات مشورة من لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في غضون الشهر الذي يلي المشاورات. أما إذا وُجدت مشكلات تقنية أو تشغيلية فيجب على رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو ممثله أو ممثليه إشعار مكتب تقييس الاتصالات بذلك في أقرب وقت ممكن، ثم التشاور من أجل حل المشكلات.

5.4.5 متى وُجدت مشكلات أو رُفض طلب تخصيص رمز دليلي، وجب على مدير مكتب تقييس الاتصالات إشعار الجهة الطالبة دون تأخر. ثم يجب عليه التوصل إلى اتفاق مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومع الجهة الطالبة. وحين يخاطب مكتب تقييس الاتصالات الجهة الطالبة يجب عليه أن يعرض حلاً محددًا.

6.4.5 إذا لم توجد مسألة يثيرها طلب التخصيص، يضع مدير مكتب تقييس الاتصالات الرموز الدليلية المخصصة أو المعدلة على الموقع الإلكتروني لتكون متاحة أمام أي كيان يحتاج لإجراء التعديلات اللازمة.

#### 5.5 مخطط انسياب الإجراءات

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل إجراءات التخصيص، يُقدّم الشكل 1 مخطط الانسياب المنطقي التالي. والغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، أُزيل الاختلاف باعتماد النص.



الشكل 1 - إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية

## 6 الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية

**01.6** توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ما إذا كانت الموارد E.164 ينبغي حجزها للرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها.

**02.6** الرموز الدليلية للخدمات العالمية تتيح للمشاركين رقماً واحداً يصلح في كل أنحاء العالم. وتسمى هذه الأرقام عادة بـ "أرقام الخدمة العالمية"، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداءات المجانية الدولية. فقبل تطبيق هذا المفهوم، كان يلزم أن تُخصص للمشاركين موارد الترقيم الوطني داخل كل بلد. ولكن دخول الخدمات العالمية ميدان الاتصالات مكّن المزودين بالخدمات من توفير النفاذ في كل بلد تتوافر فيه هذه الخدمات العالمية.

**03.6** الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية يمكن تخصيصها للخدمات العالمية المعترف بها لدى قطاع تقييس الاتصالات لكي تزود المشاركين برقم واحد، في المقدر تعرفه، يمكن من إنهاء النداءات وتسييرها وترسيمها، ويمكن أن يكون مختلفاً عن الأرقام الوطنية الموزعة على أساس جغرافي.

**04.6** تُخصص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية، من بين الرموز الاحتياطية في إطار التوصية E.164. وتكون الأرقام التي تلي الرمز الدليلي ذات بنية ووظائف مرتبطة بالخدمة المعينة، وقد تشمل أو لا على رقم أو أرقام إضافية لتعريف هذه الوظائف. أما استعمال أي من هذه الأرقام الأحادية، وبنيتها، وتخصيصها داخل الرقم بأكمله فتقرر تبعاً لكل خدمة بعينها، وستبين وتوثق في توصية ملائمة.

05.6 يقرر مكتب تقييس الاتصالات بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات التي تلتزم مشورته الرمز الدليلي المحدد اللازم تخصيصه. ويراعي في تخصيصه المعلومات ذات الصلة المستمدة من مصادر أخرى وافية.

## 1.6 معايير الحجز

1.1.6 يتلقى مكتب تقييس الاتصالات (TSB) طلب حجز رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية.

2.1.6 يحجز مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي المطلوب، بعدما تؤكد له لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ما يلي:

1.2.1.6 أن استعمال رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية طريقة ملائمة تتسم بالكفاءة والفعالية لتوفير الخدمة؛

2.2.1.6 أن الخدمة ستكون، بفضل استعمال الرمز الدليلي المطلوب، مجدية تقنياً، قابلة للتنفيذ، وغرضها المراسلات العمومية؛

3.2.1.6 أن الطلب على الخدمة كافٍ عالمياً وإن لم يكن بالضرورة موجوداً في كل مكان؛

4.2.1.6 أن توصية بشأن الخدمة العالمية قطع إعدادها مرحلة توفر للجنة الدراسات المختصة لدى قطاع تقييس الاتصالات معلومات كافية لبدء إعداد خطة ترقيم أو أن إعداد التوصية أصبح في المرحلة النهائية؛

5.2.1.6 أنه جارٍ على يد لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إعداد جميع الخطوط التوجيهية اللازمة لتخصيص الأرقام التي يشتمل عليها الرمز الدليلي للبلد بخصوص الخدمة العالمية.

## 2.6 معايير التخصيص

في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية إلى الوفاء بالمعايير التالية:

1.2.6 ورود إشعارات مكتوبة، من جانب وكالة أو عدة وكالات تشغيل معترف بها (ROA)، بنيتها توفير تطبيق الخدمة العالمية الجديدة لمستعملي الشبكة العمومية، في بلدين على الأقل، غير متقاسمين خطة ترقيم متكاملة؛

2.2.6 أن تكون توصية بشأن هذه الخدمة قد اعتمدت أو أُعلن عن بلوغ إعدادها مرحلة نهائية؛

3.2.6 أن تكون اعتمدت توصية بشأن خطة الترخيم ووظيفة خدمة السجل، وفيها الخطوط التوجيهية للتخصيص بشأن الخدمة العالمية المقصودة أو أن يكون أُعلن عن بلوغ إعداد هذه التوصية مرحلة نهائية.

## 3.6 معايير السحب

يسحب مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي للبلد، إذا ثبت لديه أو إذا تلقى مشورة لجنة الدراسات المختصة لدى قطاع تقييس الاتصالات أن الرمز الدليلي المخصص لم يحصل تطبيقه أو لم يعد قيد الاستعمال.

## 4.6 إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص الخدمة العالمية وتخصيصها وسحبها

### 1.4.6 الحجز

1.1.4.6 يُوجّه اقتراح حجز رمز دليلي لبلد بخصوص خدمة عالمية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. ويُفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

أ) الرمز الدليلي المفضل، إن وُجد؛

ب) التصريح بأن المعايير المذكورة في الفقرة 1.6 أعلاه قد تم الوفاء بها.

**2.1.4.6** إذا ثبت عدم الوفاء بهذه المعايير، ينبغي أن يقوم مدير المكتب، بعد التشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ببيان تفصيلي لمواضع عدم الوفاء بهذه المعايير. ثم تُبذلُ قُصارى الجهود في سبيل إيجاد حل ملائم لمشكلات عدم المطابقة هذه.

**3.1.4.6** إذا رُفِضَ الطلب المتعلق بحجز رمز دليلي لبلد، يمكن تقديم تكملة للطلب الأول تتضمن معلومات جديدة أو أدق، إلى مدير المكتب.

**4.1.4.6** يُحجَزُ الرمز الدليلي للبلد في فترة محددة من الزمن، يُتَّفَقُ عليها بين الجهة صاحبة الطلب ومكتب تقييس الاتصالات وبالتشاور مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة لدى قطاع تقييس الاتصالات. وتُحسب هذه الفترة تبعاً للتاريخ المتوقع لتنفيذ الخدمة، والتواريخ المتوقعة لاعتماد التوصية المتعلقة بتعريف الخدمة، والتوصية المتعلقة بالترقيم، والتوصيات المتعلقة بالخطوط التوجيهية للتخصيص.

**5.1.4.6** بعدما يتم حجز الرمز الدليلي، ينشر مكتب تقييس الاتصالات الخبر بالوسائط الملائمة.

**6.1.4.7** احتياطاً لاستنفاد الرمز الدليلي للبلد الموجود، يُحجَزُ رمز دليلي إضافي.

## 2.4.6 التخصيص

**1.2.4.6** يتأكد مكتب تقييس الاتصالات، بالتنسيق مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، من أنه تم التقيّد بالمعايير المعلنة في الفقرة 2.6 أعلاه.

**2.2.4.6** إذا تبين أن معايير التخصيص لم تعد معمولاً بها، لا يُخصَّصُ الرمز الدليلي للبلد.

**3.2.4.6** بعد اعتماد التوصيات المتعلقة بالخدمة العالمية، ونسق الترقيم، والخطوط التوجيهية للتخصيص، أو بعد الإعلان عن بلوغ هذه التوصيات مرحلة نهائية، ينشر مكتب تقييس الاتصالات خبر التخصيص بالوسائط الملائمة.

**4.2.4.6** متى استُنفد رمز دليلي، يُخصَّصُ رمز دليلي إضافي.

## 3.4.6 السحب

**1.3.4.6** متى تأكَّد لدى مكتب تقييس الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن خدمة عالمية سبق أن حُجزَ أو خصص لها رمز دليلي سيتوقف عرضها أو تشغيلها في بلدين أو أكثر، يبلغ مكتب تقييس الاتصالات الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن الرمز الدليلي مزع سحبه.


**2.3.4.6** ينبغي أن يُخطَرُ مكتب تقييس الاتصالات المعنيين بتاريخ السحب، وأن يمتنع عن تخصيص الرمز الدليلي مجدداً قبل مضي فترة سنتين على وقوع السحب.

## 5.6 مخطط انسياب الإجراءات


تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل إجراءات التخصيص، يُقدَّمُ الشكل 2 مخطط الانسياب المنطقي التالي. والغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسِمَ الاختلاف باعتماد النص.



الخطوة 1: الحجز



الخطوة 2: التخصيص



E.164.1\_F2

الشكل 2 - إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية

7 الرمز الدليلي للبلد من أجل الخدمات العالمية الأخرى

على الرغم من أحكام الفقرة 6 أعلاه، يمكن تخصيص الرموز الدليلية أيضاً للخدمات العالمية غير الموثقة في توصية من توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب أن تقوم هذه الخدمات على معايير دولية معترف بها جيداً ومنفذة على نطاق واسع ويجب كذلك أن تحقق مصلحة عامة دولية محتملة.

**01.7** تتكون موارد E.164 المخصصة لخدمات عالمية أخرى من رمز دليلي متقاسم للبلد يتألف من ثلاثة أرقام يليه شفرة تعرف هوية (IC). وتتألف الشفرة IC المخصصة لخدمات عالمية أخرى من ثلاثة أرقام على الأقل وقد يتضمن الرقم الفعلي المخصص من قبل مكتب تقييس الاتصالات، مع مراعاة الملحق A حسبما يتناسب، أرقاماً إضافية بعد الشفرة IC.

**02.7** بالنسبة لأي رمز دليلي متقاسم محدد، يجب أن يكون طول شفرات IC المصاحبة بين رقم واحد وأربعة أرقام، ويكون عدد الأرقام في الشفرات IC المصاحبة داخل الرمز الدليلي المتقاسم للبلد على النحو التالي: بالنسبة إلى CC 881

يكون طول الشفرة IC رقم واحد والنسبة إلى CC 882 يكون الطول رقمين والنسبة إلى CC 883 يمكن للطول أن يكون ثلاثة أو أربعة أرقام. ويقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتخصيص الرمز (الرموز) الدليلي (الدليلية) المحدد (المحددة) للبلد (البلدان) والشفرة IC المخصصة لخدمات عالمية أخرى.

ويمكن تخصيص شفرات IC أخرى في حالة استنفاد الشفرات السابقة أو نتيجة لأي أسباب جوهرية أخرى.

## 1.7 معايير الحجز من أجل خدمات عالمية أخرى

يتسلم مدير مكتب تقييس الاتصالات طلباً مكتوباً من الجهة الطالبة.

1.1.7 يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة في قطاع تقييس الاتصالات ويجب أن تظل محتفظة بعضويتها طوال مدة حجز أو تخصيص المورد المطلوب.

2.1.7 يجب أن تقدم الجهة الطالبة قائمة بالمعايير الدولية ذات الصلة التي تقوم عليها الخدمة مع وصف للخدمة المقترحة والأساس المنطقي لاعتبار الخدمة المقترحة تصب في المصلحة العامة.

ويتعين أن تقوم لجنة الدراسات بعد ذلك بمراجعة هذه الأوصاف والتأكد من أنها لا تتراكب مع خدمات عالمية قائمة على أن توفر ثمة آلية للحفاظ على هذه الأوصاف من أجل الجهات الطالبة الحالية والمستقبلية للرجوع إليها إبان تقديمها بطلبات للحصول على موارد ترقيم.

3.1.7 يجب أن توضح الجهة الطالبة أن البنية التحتية لشبكاتها الدولية الداعمة لخدمتها العالمية ستوفر التوصيلية في بلدين أو أكثر من بلدان لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة.

4.1.7 يجب أن تؤكد الجهة المتقدمة بطلب للحصول على مورد ترقيم أنها تتكفل بالمسؤولية الكاملة فضلاً عن السيطرة الكاملة، من خلال ترتيبات تعاقدية، فيما يخص إدارة وتشغيل ومنع الاستخدام السيئ وصيانة الأنماط الأخرى من الخدمات العالمية التي ستستخدم مورد الترميم المطلوب.

5.1.7 يجب أن تعلن الجهة الطالبة أنها توافق على أن أي خرق لمعايير الحجز والتخصيص وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة المباشرة من جانب أي طرف ثالث تقوم الجهة الطالبة من خلال تعاقد فرعي بمنحه جزء من المورد المخصص، يمكن أن يؤدي إلى سحب المورد المخصص بالكامل. وتقع مسؤولية المورد المحجوز على الجهة الطالبة وأي استخدام سيئ من جانب الجهة الطالبة أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة الطالبة بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقد، يمكن أن يعرض هذا التوزيع للخطر، انظر الفقرة 3.7.

6.1.7 من الأمور الوطنية المحضة تحديد ما إذا كانت الشفرات تحتاج إلى مراجعة أو موافقة من الإدارة الوطنية. وتقع على الجهة صاحبة التخصيص المسؤولية الكاملة بالنسبة للتوزيع ويتوقع أن تحدد ما إذا كان هذا التوزيع ضرورياً وعندها يتعين الامتثال للإجراءات الوطنية المطبقة.

7.1.7 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن البنية التحتية للشبكة الدولية ستشتمل على عقد توصيل مادية في بلدين أو أكثر لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة لدعم خدمتها العالمية.

8.1.7 تؤكد الجهة الطالبة على أنها ستفي بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وشروط منح التراخيص الخاصة بالبلدان التي ستقوم الجهة الطالبة بتقديم خدمتها العالمية فيها، بما في ذلك الالتزام ضمن أمور أخرى بالقيود المطبقة على التوزيع الجانبي للمورد فضلاً عن توصيات قطاع تقييس الاتصالات المدرجة بالقسم 2.

9.1.7 تؤكد الجهة الطالبة على أن الموارد المطلوبة ستستخدم لتقديم خدمات مراسلة عمومية بين بلدين أو أكثر لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة، وأن:

أ) استعمال الرمز الدليلي للبلد لخدمة عالمية طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتقديم الخدمة العالمية؛

(ب) الخدمة العالمية صالحة تقنياً وقابلة للتنفيذ وأنها لأغراض المراسلة العمومية باستعمال الرمز الدليلي المطلوب للبلد والشفرة IC؛

(ج) هناك طلب عالمي كاف، وإن كان لا يتعين أن يكون شاملاً، على هذه الخدمة؛

(د) تمثل لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات المطبقة.

**10.1.7** تؤكد الجهة الطالبة أن المورد المطلوب لن يستخدم لتوفير خدمة مماثلة إلى حد كبير لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقييس الاتصالات وحُجز أو حُصص لها رمز دليلي بالفعل.

**11.1.7** يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن مورد التقييم E.164 المطلوب سيُستعمل من أجل النفاذ إلى مشركي الخدمة العالمية المطلوب لها المورد.

**12.1.7** يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن بدائل التقييم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً مثل استعمال الأرقام الوطنية غير ملائمة. (على الجهة الطالبة إرفاق الوثائق المؤيدة).

**13.1.7** يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن استعمال CC + IC طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتعرف هوية الخدمة العالمية لأغراض التسيير والعنونة والترسيم. (على أن تقوم الجهة الطالبة بإرفاق الوثائق المؤيدة).

**14.1.7** يتعين على الجهة الطالبة أن تعلن عن الموعد المخطط للتشغيل التجاري في بلدين على الأقل غير منتمين لخطة تقييم متكاملة واحدة.

**15.1.7** تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز مخطط استعماله وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

## 2.7 معايير التخصيص من أجل خدمات عالمية أخرى

يستند تخصيص رمز دليلي وشفرة تعرف هوية حسب E.164 لخدمات عالمية أخرى، يكون قد تم حجزها من قبل، إلى الوفاء بالمعايير الواردة في الفقرة الفرعية 1.7 علاوة على المعايير التالية:

**1.2.7** وجود تبليغ كتابي من هيئة تشغيل معترف بها (ROA) واحدة أو أكثر بعزمها على توفير تطبيق الخدمة العالمية الأخرى لمستعملي الشبكة العمومية في بلدين على الأقل لا يشتركان في خطة تقييم متكاملة.

**2.2.7** تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المخصص مستمر في التشغيل وأنه يمثل لمعايير التطبيق وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

**3.2.7** تقع مسؤولية المورد المخصص على الجهة الطالبة وأي استخدام سيئ من جانب الجهة صاحبة التخصيص أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة الطالبة بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقد، يمكن أن يعرض هذا التخصيص للخطر، انظر الفقرة 3.7.

**4.2.7** يجب أن تؤكد الجهة الطالبة أن جميع الأطراف الثالثة المشاركة ستدير موارد التقييم بصورة فعالة كما هو مبين في خطة إدارة مورد التقييم التي يجب أن ترفق بالطلب.

**5.2.7** تقع على عاتق الجهة الطالبة مسؤولية تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بها وعملية مواجهة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام السيئ للمورد بناءً على طلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات الوطنية التي تطلبها.

**6.2.7** يتعين على الجهة الطالبة الحفاظ على قائمة بالأطراف الحالية التي قامت بتوزيع المورد عليها ثانية. وتقدم هذه القائمة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بناءً على طلبه.

**7.2.7** تؤكد الجهة الطالبة أن كل الأطراف الثالثة ستخطر المستعملين المعنيين عن كيفية تقديمهم بشكاوى في حالة تعرضهم لأي انتهاك وأن تقدم الآلية التي ستردُّ بها على الشكاوى.

### 3.7 معيار السحب لخدمات عالمية أخرى

إذا حدد مكتب تقييس الاتصالات أو أشارت لجنة دراسات مناسبة بقطاع تقييس الاتصالات بأن الرمز والشفرة CC + IC المخصصين لم ينفذا أو توقف استعمالهما، يُخضع مصدر الشفرة IC المعني للسحب من جانب مكتب تقييس الاتصالات.

### 4.7 إجراءات حجز الرموز الدليلية لخدمات عالمية أخرى وتخصيصها وسحبها

انظر شكل 2 - إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان لخدمات عالمية أخرى من أجل مخطط انسياب الإجراءات (انظر الفقرة 5.5).

#### 1.4.7 الحجز لخدمات عالمية أخرى

1.1.4.7 يُوجّه اقتراح حجز شفرة IC لخدمات عالمية أخرى كتابةً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. ويُفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

أ) الرمز الدليلي المرغوب، إن وُجد؛

ب) والتصريح بأن المعايير المذكورة في الفقرة 1.7 أعلاه قد تم الوفاء بها.

2.1.4.7 إذا ثبت عدم الوفاء بهذه المعايير، ينبغي أن يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، بتفصيل مجالات عدم الوفاء بهذه المعايير. ثم تُبدلُ قُصارى الجهود في سبيل إيجاد حل ملائم لمشكلات عدم المطابقة في الوقت المناسب.

3.1.4.7 إذا رُفِض الطلب المتعلق بحجز شفرة IC، يمكن تقديم ملحق للطلب الأول يتضمن معلومات جديدة أو توضيحية، إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

4.1.4.7 تُحجَزُ الشفرة IC فترة محددة من الزمن، يُتَّفَقُ عليها تبادلياً بين الجهة الطالبة ومكتب تقييس الاتصالات وبالتشاور مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة لدى قطاع تقييس الاتصالات. وتُحسب هذه الفترة تبعاً للتاريخ المتوقع لتنفيذ الخدمة.

5.1.4.7 بعدما يتم الحجز، ينشر مكتب تقييس الاتصالات الخبر بالوسائط الملائمة.

6.1.4.7 توجهاً لاستنفاد شفرة IC قائمة، تُحجَزُ شفرة IC إضافية.

#### 2.4.7 التخصيص لخدمات عالمية أخرى

1.2.4.7 يتأكد مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، من أنه تم التقيد بالمعايير المعلنة في الفقرة 2.7.

2.2.4.7 إذا تبين أن معايير التخصيص لم يعد معمولاً بها، لا تُخصَّصُ الشفرة IC.

3.2.4.7 متى استُنْفِدَت الشفرة IC القائمة، يُخصَّصُ رمز دليلي أو شفرة IC إضافيان.

### 5.7 السحب لخدمات عالمية أخرى

1.5.7 متى تأكد مكتب تقييس الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن خدمة عالمية سبق أن حُجِزَت أو خصصت لها شفرة IC سيتوقف تقديمها أو تشغيلها في بلدين أو أكثر، يبلغ مكتب تقييس الاتصالات الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن الشفرة سيتم سحبها.

2.5.7 عندما يتأكد مكتب تقييس الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن هناك انتهاكاً لمعايير التخصيص أو لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات العلاقة المباشرة، من جانب الطرف المخصص له CC + IC أو أي طرف ثالث قام الطرف صاحب التخصيص بتوزيع المورد المخصص عليه ثانية، يصبح المورد مؤهلاً للسحب.

3.5.7 عند السحب، ينشر مكتب تقييس الاتصالات تاريخ السحب ولا يُعاد تخصيص الرمز الدليلي مجدداً قبل مضي فترة سنتين على وقوع السحب.

## 6.7 إجراءات الاستئناف بالنسبة لخدمات عالمية أخرى

تستطيع الجهة الطالبة، إذا رُفض لها طلب حجز أو تخصيص شفرة تعرف IC، أن تستأنف لدى مدير مكتب تقييس الاتصالات، انظر الفقرة 5.8.

## 8 الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية الشبكات

01.8 توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو مع ممثليها المنتدبين (كفريق تنسيق الترقيم، مثلاً وهو فريق يسدي النصح إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن هذه المسألة)، ما إذا كانت الموارد الدولية للتوصية E.164 ينبغي حجزها لشبكات غير خدمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها. ويأتي في التذييل I بيان إجراءات الفحص الداخلي لدى المكتب.

02.8 تتكون موارد التوصية E.164 التي تخصص للشبكات من رمز دليلي للبلد (CC) مشترك قوامه ثلاثة أرقام، تليه شفرة تعرف الهوية (IC) ويتراوح قوامها بين رقم إلى أربعة أرقام. ويجب أن تكون الشفرة IC المصاحبة للرمز الدليلي المشترك ثابتة في الطول، أي أن عدد أرقام الشفرة IC المصاحبة لا يتغير. ويكون تخصيص الرمز الدليلي للشبكات (CC)، وكذلك الشفرة المصاحبة الخاصة بتعرف الهوية (IC)، من صلاحية مدير المكتب.

03.8 يمكن تخصيص شفرات IC لاحقة، في حالة استنفاد الشفرة الأولى أو لسبب وجيه آخر.

04.8 حيثما وردت في هذه الفقرة تسمية "الجهة الطالبة"، كان المقصود هو إما مشغل شبكات أو فريق من مشغلي الشبكات.

## 1.8 معايير الحجز

1.1.8 يتلقى مكتب تقييس الاتصالات طلب حجز مكتوباً من الجهة الطالبة.

2.1.8 يُشترط في الجهة الطالبة أن تكون دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات، أو عضواً في قطاع من قطاعات الاتحاد أو منتسباً إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات ويجب أن تحتفظ بعضويتها ما دامت الموارد المطلوبة محجوزة أو مخصصة لها.

3.1.8 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة لمورد الترقيم مسؤوليتها الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستعمل مورد الترقيم، وعن تشغيلها وصيانتها. ويكون من شؤون البلد الداخلية مسألة ما إذا كان طلب الرمز الدليلي يستلزم الفحص أو الموافقة من إدارة وطنية.

4.1.8 على الجهة الطالبة الإثبات أن البنية التحتية لشبكتها الدولية تحتوي عُقد توصيل مادية في بلدين أو أكثر، وأن هذه البلدان غير مندمجة في خطة ترقيم متكاملة.

5.1.8 تؤكد الجهة الطالبة أن موارد الترقيم المطلوبة ستستعمل في توفير خدمات مراسلة بين بلدين أو عدة بلدان غير مندمجة في خطة ترقيم متكاملة (طبقاً لما جاء في الرقم 1004 من ملحق الدستور المعتمد في جنيف عام 1992).

6.1.8 تؤكد الجهة الطالبة أن مورد الترقيم المطلوب لن يُستعمل في توفير خدمة مماثلة لمعظمها لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقييس الاتصالات، وحُجز أو حُصص لها رمز دليلي.

7.1.8 يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن مورد الترقيم المطلوب في إطار التوصية E.164 سيُستعمل للنفاد إلى مشتركى الشبكة.

**8.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن بدائل الترقيم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً، مثل استعمال الأرقام الوطنية، غير ملائمة (وعلى الجهة صاحبة الطلب إبراز الوثائق المؤيدة).

**9.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن استعمال الثنائي المكوّن من الرمز الدليلي والشفرة (CC + IC) طريقة ملائمة فعالة ذات كفاءة لتعرف هوية الشبكة لأغراض التسيير والعنونة والترسيم (وعلى الجهة صاحبة الطلب إبراز الوثائق المؤيدة).

**10.1.8** تؤكد الجهة الطالبة أن الرمز الدليلي والشفرة IC المصاحبة له لن يستعملا لانتقاء شركة الاتصالات، يعني لن يُتبعاً برقم اتصالات عمومية دولية موجود، مثل: CC + N(S)N، CC + GSN، CC + IC + SN.

**11.1.8** تُلزم الجهة الطالبة بالكشف عن التاريخ المرتقب للتشغيل التجاري في بلدين على الأقل، غير مندجيين في خطة ترقيم متكاملة.

**12.1.8** يحق للجهة الطالبة إيداع طلب بشأن شفرة IC لاحقة، وذلك في الظروف التالية:

• التخصيص الموجود يقترب استفاده:

- يستند التخصيص الإضافي إلى التثبّت من أن المورد الموجود جاري استعماله بصورة فعالة، يعني أن خطة الترقيم تتصف بنسق وطول ملائمين؛

- يتوجب على الجهة الطالبة تقديم معلومات تثبت أن المورد يقترب استفاده.

• أسباب أخرى وجيهة:

- أي من المعايير الواردة في الفقرات 1.1.8 إلى 11.1.8؛

- يجب على الجهة الطالبة إثبات أن المورد ستستعمله شبكة متميّزة. ويعتبر مثل هذا الطلب جديداً.

**13.1.8** تعطي الجهة الطالبة كل سنة شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز لها مقرر استخدامه، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها، مقدمة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات تبليغاً عن الحالة.

## 2.8 معايير التخصيص

**1.2.8** في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص مورد أو موارد للشبكات إلى الوفاء بالمعايير التالية:

**1.1.2.8** يتلقى مكتب تقييس الاتصالات طلب تخصيص مكتوباً؛

**2.1.2.8** يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً أو عضو قطاع في الاتحاد أو منتسبة إلى لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

**3.1.2.8** يجب أن تفي الجهة الطالبة بشروط حجز المورد أو تكون قد وفت بإجراءات الحجز؛

**4.1.2.8** تتعهد الجهة الطالبة بتنفيذ جميع الأحكام التنظيمية والقانونية في البلدان التي تشتغل فيها شبكتها وتقديم خدمات؛

**5.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أنها تفي بمعايير الحجز وستستمر في الوفاء بها؛

**6.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أن الشبكة وخدمات المراسلة العامة المقررة في إطارها ستشغل بين بلدين أو أكثر غير مندجيين في خطة ترقيم متكاملة، وذلك في غضون سنة اعتباراً من تاريخ التخصيص.

**2.2.8** يُشترط لتخصيص ثنائيات CC + IC لاحقة التثبّت من أن التخصيص الموجود يقترب استفاده وأن الرموز والشفرات الموجودة استعملت بصورة فعالة، طبقاً لما جاء في الفقرة 12.1.8.

**3.2.8** تعطي الجهة الطالبة كل سنة إفادة تؤكد فيها أن المورد المخصص لها لم يزل شغالاً، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها من خلال تقديمها تبليغاً عن الحالة إلى مدير المكتب.

## 3.8 معايير السحب

**1.3.8** تُسحب شفرة التعرف (IC) المحجوزة متى ثبت أن الجهة الطالبة لم تعد تتقيّد بمعايير الحجز أو أنها لم تعد بحاجة إلى المورد المحجوز أو إذا انقضت فترة الحجز ولم تُخصَّص الشفرة.

**2.3.8** تُسحب الشفرة IC المخصصة إذا لم يُعمل بها أو لم تعد الشبكة تتقيّد بمعايير التخصيص أو لم تعد الشبكة شغالة بين بلدين على الأقل غير مندجيين في خطة الترفيم الواحدة أو إذا انقطع استعمال الشفرة IC طيلة سنتين.

**3.3.8** تُسحب الشفرة IC المحجوزة أو المخصصة إذا لم يتلقَ مدير مكتب تقييس الاتصالات كل سنة التبليغين عن الحالة المذكورين في الفقرتين 13.1.8 و 3.2.8 أعلاه.

## 4.8 إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات وتخصيصها وسحبها

### 1.4.8 الحجز

**1.1.4.8** يُوجّه كتابةً وإلكترونياً طلبُ حجز الرمز الدليلي للبلد وشفرة التعرف المصاحبة له (CC + IC) من أجل شبكة ما، إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. ويجب أن يُكتب الطلب على ورق رسمي عليه ترويسة شركة الهاتف، وأن يحمل توقيع ممثل رسمي. ويعني توقيع هذا الممثل الرسمي أن جميع المعايير مستوفاة في نظر الجهة الطالبة. ويُفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

- أ) التاريخ المرتقب لتنشيط الرمز والشفرة، لكي يمكن تقدير درجة الاستعجال التي يتصف بها الطلب؛
- ب) مقداراً كافياً من المعلومات غير الخصوصية بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الفقرة 1.8، فيما يتعلق، على سبيل المثال، ببنية الشبكة المرتقبة وتدفق النداءات؛
- ج) ما يثبت أن الجهة الطالبة دولة عضو أو عضو قطاع في الاتحاد أو منتسبة إلى لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

**2.1.4.8** قبل أن يتخذ مدير مكتب تقييس الاتصالات قراره، يتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المختصة أو من اختارهم رئيس اللجنة لتمثيله.

**3.1.4.8** يُحجز الثنائي CC + IC لفترة ثلاث سنوات، ثم يؤدّن بتمديد الحجز سنوياً، مرتان على الأكثر. وهكذا لا يتجاوز الحجز مدة أقصاها خمس سنوات. وتنتهي فترة الحجز عند بدء فترة التخصيص. وإذا انتهت فترة الحجز ولم يتم تخصيص الثنائي CC + IC، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات تقييم الحجز. ويجب عندئذ على الجهة الطالبة، لكي يؤدّن لها بتمديد فترة الحجز، إثبات أن مصاعب معيّنة حالت دون تشغيل الخدمات في شبكتها.

**4.1.4.8** مع شرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.8، يلي مدير مكتب تقييس الاتصالات طلب حجز ثنائي CC + IC قدمته جهة طالبة، وذلك بعد استشارة لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو الممثلين المنتدبين لهذه اللجنة. ومع الرمز الدليلي للبلد الواحد تتسلم الجهات الطالبة شفرات تعرف هوية بترتيب تناهجي.

**5.1.4.8** في حال عدم الوفاء بالمعايير المذكورة، يُفصّل مكتب تقييس الاتصالات مواضع عدم المطابقة. ثم تستطيع الجهة الطالبة تقديم طلب تكميلي لطلبها الأولي، وتضمّنه معلومات جديدة أو أدق. (يُرجى الرجوع إلى الفقرة 5.8 وإلى التذييل I للاطلاع على الإجراءات بالتفصيل).

<sup>1</sup> تشمل لفظة "إلكترونياً" الوسائل التالية:

- (1) رسالة بالبريد الإلكتروني إلى مكتب تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (2) إيداع الرسالة (مما فيها المعلومات الخصوصية) في الموقع الرسمي لبروتوكول نقل الملفات والخاص بلجنة الدراسات 2؛
- (3) أي وسيلة أخرى يعتبرها مكتب تقييس الاتصالات ملائمة.

وفي الصيغة الإلكترونية، ينبغي إبراز المعلومات الخصوصية حتى لا تُنشر مع المعلومات غير الخصوصية.

**6.1.4.8** متى تم الحجز، يجب مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة طالبة كتابة، ويضمن جوابه معلومات عن مسؤولياتها كما نصت عليها التوصيتان [ITU-T E.164] و [ITU-T E.190]. وينبغي عدا ذلك نشر خبر الحجز بالوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**7.1.4.8** خلال فترة الحجز، لا يحق للجهة طالبة أن تستعمل الثنائي CC + IC بغرض التجربة والاختبارات غير التجارية.

## **2.4.8 التخصيص**

**1.2.4.8** يوجّه طلب تخصيص ثنائي CC + IC لشبكة ما إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات كتابة.

**2.2.4.8** ينبغي أن يتضمن الطلب برهاناً على أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.8 أوفي بها أو سيوفي بتاريخ تنشيط الرمز والشفرة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُشترط لتخصيص الرمز والشفرة إعلام مكتب تقييس الاتصالات بالوفاء بجميع المعايير.

**3.2.4.8** إذا لم يوفّ بهذه المعايير، لا يخصص الثنائي CC + IC.

**4.2.4.8** متى تم التخصيص، يجب مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة طالبة كتابة، ثم يُنشر خبر الحجز بالوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

## **3.4.8 السحب**

**1.3.4.8** يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة المنتفعة كتابة أن الرمز موضع سحب.

**2.3.4.8** إذا استوفيت شروط سحب رمز محجوز، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات هذا الرمز إلى الاحتياطي.

**3.3.4.8** عند سحب شفرة IC مصاحبة لرمز دللي مخصص، يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات تاريخ سحبها، ثم توسم بصفة "احتياطية" للدلالة عليها، ولا يعاد تخصيص هذه الشفرة IC المسحوبة قبل مضي سنتين.

**4.3.4.8** إذا قررت جهة طالبة أو منتفعة أن الشفرة IC لم تعد مطلوبة، وجب عليها تبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات كتابة. ويجب المدير الجهة التي بلغته كتابة، وينشر خبر السحب في الوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**5.3.4.8** يُسحب الرمز الدللي إذا لم تؤكد الجهة طالبة في إفادة سنوية أن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم تعط تفاصيل عناؤها الرئيسي وإذا لم تثبت الجهة طالبة أنها دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسبة إلى لجنة الدراسات 2.

## **5.8 إجراءات الاستئناف**

تستطيع الجهة طالبة، إذا رُفض لها طلب حجز أو تخصيص شفرة تعرف IC، أن تستأنف لدى مدير مكتب تقييس الاتصالات على النحو التالي بيانه. ويمكن أن يشتمل الاستئناف على تقديم من جانب الجهة طالبة إلى لجنة الدراسات 2.

**1.5.8** تستطيع الجهة طالبة أن تقدم، في ردها على رسالة الرفض من مدير المكتب، تكملة لطلبها الأول تلبي فيها المطلب (أو المطالب) سبب الرفض. تقدم الجهة طالبة استئنافها كتابة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. ويجب في هذا الرد، لكي يأخذه مدير مكتب تقييس الاتصالات في الاعتبار، أن يتضمن معلومات جديدة أو إيضاحية. ويُفترض في هذه العريضة أن تنفيذ عن موقف الجهة طالبة من الطلب الأول ورفضه، مع تبرير هذا الاستئناف. ويجب على الجهة طالبة أن ترفق بردها الاستئنافي نسخة من الطلب الأصلي، وتكملته، ورسالة الرفض التي وصلتها من مدير مكتب تقييس الاتصالات. ويحق للجهة طالبة أن تقدم استئنافها في اجتماع للجنة الدراسات. وإذا أرادت تقديمه إلى لجنة الدراسات 2، يتوجب تقديمه قبل انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بشهرين.



**2.5.8** يستشير مدير مكتب تقييس الاتصالات لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثليها المتدربين. فتسدي لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثلوها المتدربون المشورة إلى مدير المكتب، بشأن الطلب المعدل ومضمون تكملة الطلب الأصلي.


**3.5.8** فإذا قرر مدير المكتب، بالاستناد إلى المعلومات الجديدة، أنه يجب منح الحجز أو التخصيص، تُحاط الجهة الطالبة علماً بالقرار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4.8.

**4.5.8** وإذا قرر مدير المكتب، بعد التشاور الواجب مع لجنة الدراسات المعنية، أن الطلب لا يزال لازماً رفضه، تُحاط الجهة الطالبة علماً بذلك، مع بيان أسباب الرفض.


## **6.8 مخطط انسياب الإجراءات**

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل الإجراءات، يُقدّم الشكل 3 مخطط الانسياب المنطقي التالي. والغرض من المخطط هو الإيضاح فقط، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسم الاختلاف باعتماد النص.

الخطوة 1: الحجز



الخطوة 2: التخصيص



E.164.1\_F3

### الشكل 3 - إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات

## 9 الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية للشبكات متعددة الاستعمالات

تتكون موارد E.164 التي تخصص للشبكات من رمز دليلي للبلد (CC) متقاسم يتألف من ثلاثة أرقام، تليه شفرة تعرف الهوية (IC) من رقم إلى أربعة أرقام. ويجب في الشفرات IC المصاحبة للرمز الدليلي المشترك أن تكون ثابتة في الطول، أي أن عدد أرقام الشفرات IC المصاحبة لا يتغير. ويقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتخصيص الرمز (الرموز) الدليلي (الدليلية) (CC)، وكذلك الشفرة المصاحبة الخاصة بتعرف الهوية (IC) للشبكات، على أن يؤخذ الملحق A في الاعتبار عند الضرورة.

وإنه لأمر وطني محض تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على موارد CC + IC للشبكات متعددة الاستعمالات، بما في ذلك أي أطراف ثالثة مشاركة، تحتاج إلى مراجعة وموافقة من الإدارة الوطنية. وتحمل الجهة صاحبة التخصيص المسؤولية الكاملة عن التوزيع والذي يجب أن يقوم على معايير دولية معترف بها جيداً ومنفذة على نطاق واسع ويجب أن يحقق مصلحة عامة دولية محتملة.

## 1.9 معايير الحجز بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات

1.1.9 يتلقى مدير مكتب تقييس الاتصالات طلب حجز مكتوباً من الجهة الطالبة.

1.1.1.9 يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة بقطاع تقييس الاتصالات ويجب أن تظل محتفظة بعضويتها طوال مدة حجز أو تخصيص المورد المطلوب.

2.1.1.9 تؤكد الجهة الطالبة على أنها ستفي بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية وشروط منح التراخيص الوطنية الخاصة بالبلدان التي ستعمل فيها شبكة الجهة الطالبة وتقدم خدماتها فيها، بما في ذلك الالتزام بالقيود المطبقة على التوزيع الجانبي للمورد فضلاً عن توصيات قطاع تقييس الاتصالات المدرجة بالقسم 2.

2.1.9 يجب أن تؤكد الجهة المتقدمة بطلب للحصول على مورد ترقيم أنها تتكفل بالمسؤولية الكاملة، من خلال ترتيبات تعاقدية، فيما يخص إدارة وتشغيل ومنع الاستخدام السيئ وصيانة الشبكة التي ستستخدم مورد الترميم المطلوب.

3.1.9 يجب أن تعلن الجهة الطالبة أنها توافق على أن أي خرق لمعايير التخصيص أو لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة المباشرة من جانب أي طرف ثالث تقوم الجهة الطالبة بمنحه جزء من المورد المخصص، يمكن أن يؤدي إلى سحب المورد المخصص بالكامل.

4.1.9 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة وتقدم ما يثبت، من خلال ترتيبات تعاقدية مثلاً، أنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أطراف ثالثة مشاركة لضمان أن المورد لن يستعمل إلا وفقاً للطلب المقدم.

- فعلى سبيل المثال، يمكن للجهة الطالبة أن تقدم عينات للصيغة التعاقدية التي ستعملها لإلزام أي أطراف ثالثة مشاركة. ويقتضي الاستعمال المناسب للالتزام الكامل بالقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي ستعمل فيها الشبكة فعلياً ويجري النفاذ إليها فيها، إذا ما كانت هناك أي أطراف ثالثة مشاركة. وتلتزم الأطراف الثالثة تلك بهذه التوصية.

5.1.9 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة أن جميع الأطراف الثالثة المشاركة ستدير موارد الترميم بصورة فعالة كما هو مبين في خطة إدارة مورد الترميم التي يجب أن ترفق بالطلب.

6.1.9 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن البنية التحتية للشبكة الدولية ستشتمل على عقد توصيل مادية في بلدين أو أكثر من بلدان لا تقع ضمن خطة ترميم متكاملة واحدة.

7.1.9 تؤكد الجهة الطالبة على أن الموارد المطلوبة ستستخدم لتقديم خدمات مراسلة عمومية بين بلدين أو أكثر من بلدان لا تقع ضمن خطة ترميم متكاملة واحدة (دستور جنيف لعام 1992، الرقم 1004 بالملحق).

8.1.9 تؤكد الجهة الطالبة أن المورد المطلوب لن يُستعمل في توفير خدمة مماثلة بمعظمها لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقييس الاتصالات، وحُجز أو حُصص لها رمز دللي.

9.1.9 يجب على الجهة الطالبة إثبات أن مورد الترميم المطلوب في إطار التوصية E.164 سيستعمل للنفاذ إلى مشترك الشبكة.

10.1.9 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن بدائل الترميم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً مثل استعمال الأرقام الوطنية غير ملائمة. (على الجهة الطالبة إرفاق الوثائق المؤيدة).

11.1.9 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن استعمال CC + IC طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتعرف هوية الشبكة لأغراض التسيير والعنونة والترسيم. (على أن تقوم الجهة الطالبة بإرفاق الوثائق المؤيدة).

**12.1.9** تؤكد الجهة الطالبة أن الرمز الدليلي والشفرة IC المصاحبة له لن يستعملا لانتقاء شركة الاتصالات، يعني لن يُتبعاً برقم اتصالات عمومية دولية موجود، مثل: CC + GSN، CC + N(S)N، CC + IC + SN.

**13.1.9** يتعين على الجهة الطالبة أن تعلن عن الموعد المخطط للتشغيل التجاري في بلدين على الأقل غير منتمين لخطة تقييم متكاملة واحدة.

**14.1.9** يحق للجهة الطالبة التقدم بطلب بشأن شفرة IC لاحقة، وذلك في الظروف التالية:

- التخصيص الموجود يقترب استفادته:
- يستند التخصيص الإضافي إلى التثبت من أن المورد الموجود جاري استعماله بصورة فعالة، يعني أن خطة التقييم تتصف بنسق وطول ملائمين؛
- يتوجب على الجهة الطالبة تقديم معلومات تثبت أن المورد يقترب استفادته.
- أسباب أخرى وجيهة:
- أي من المعايير الأخرى الواردة في الفقرات من 1.1.9 إلى 13.1.9؛
- يجب على الجهة الطالبة إثبات أن المورد ستستعمله شبكة متميزة. ويعامل مثل هذا الطلب كما لو كان طلباً جديداً.

**15.1.9** تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز مخطط استعماله وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. وتتضمن هذه الشهادة كذلك قائمة بأي أطراف ثالثة قد تدير المورد نيابة عن الجهة الطالبة. وتقع مسؤولية المورد المحجوز على الجهة الطالبة وأي استخدام سيئ من جانب الجهة الطالبة أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة الطالبة بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقده، يمكن أن يعرض هذا التوزيع للخطر، انظر الفقرة 3.9.

**16.1.9** تقع على عاتق الجهة الطالبة مسؤولية تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بها وعملية مواجهة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام السيئ للمورد بناءً على طلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات الوطنية التي تطلبها.

**17.1.9** يتعين على الجهة الطالبة الحفاظ على قائمة بالأطراف الثالثة الحالية التي قامت بتوزيع المورد عليها ثانية. وتقدم هذه القائمة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بناءً على طلبه.

## **2.9 معايير التخصيص بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات**

يستند تخصيص مورد (موارد) E.164 إلى المعايير التالية:

- 1.2.9** أن يتسلم مكتب تقييس الاتصالات طلباً مكتوباً بالتخصيص.
- 2.2.9** يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة بقطاع تقييس الاتصالات.
- 3.2.9** يجب أن تفي الجهة الطالبة بشروط حجز المورد أو أن تكون قد وفّت بإجراءات الحجز.
- 4.2.9** تؤكد الجهة الطالبة على أنها ستفي بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية وشروط منح التراخيص الوطنية الخاصة بالبلدان التي ستعمل فيها شبكة الجهة الطالبة وتقدم خدماتها فيها، بما في ذلك الالتزام بالقيود المطبقة على التوزيع الجانبي للمورد فضلاً عن توصيات قطاع تقييس الاتصالات المدرجة في الفقرة 2.
- 5.2.9** يجب أن تقدم الجهة الطالبة ما يثبت أنها تفي وأنها ستظل مستوفية لمعايير التخصيص.
- 6.2.9** تؤكد الجهة الطالبة أن الشبكة وخدمات المراسلة العمومية المقررة في إطارها ستشغل بين بلدين أو أكثر غير مندمجين في خطة تقييم متكاملة واحدة، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ التخصيص.

**7.2.9** يُشترط لتخصيص رموز CC + IC لاحقة التثبيت من أن التخصيص الموجود يقترب استنفاده وأن الرموز والشفرات الموجودة استعملت بصورة فعالة.

**8.2.9** تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز مستمر تشغيله وأن تعرف هوية جميع الأطراف الثالثة القائمة بإدارة المورد لمكتب تقييس الاتصالات على أن تلتزم هذه الأطراف بمعايير الطلب وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية الخاصة بها من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

**9.2.9** تقع مسؤولية المورد المخصص على الجهة الطالبة وأي استخدام سيئ من جانب الجهة صاحبة التخصيص أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة صاحبة التخصيص بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقده، يمكن أن يعرض هذا التوزيع للخطر، انظر الفقرة 3.9.

**10.2.9** يتعين على الجهة الطالبة تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بها والحفاظ على عملية لمواجهة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام السيئ للمورد حيث يجب أن تُتاح لمكتب تقييس الاتصالات والإدارات التي تطلبها، انظر الفقرة 15.1.9.

**11.2.9** يتعين على الجهة الطالبة الحفاظ على قائمة بالأطراف الثالثة الحالية التي قامت بتوزيع المورد عليها ثانية. وتقدم هذه القائمة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بناءً على طلبه.

**12.2.9** تؤكد الجهة الطالبة أن كل الأطراف الثالثة ستخطر المستعملين المعنيين عن كيفية تقدمهم بشكاوى في حالة تعرضهم لأي انتهاك وأن تقدم الآلية التي سترد بها على الشكاوى.

### **3.9 معايير السحب بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات**

تُسحب الشفرة IC المحجوزة عندما تتوقف الجهة الطالبة عن الوفاء بمعايير الحجز أو عندما تستغني الجهة الطالبة عن المورد المحجوز أو إذا انقضت فترة الحجز دون تخصيص الشفرة.

**1.3.9** تُسحب الشفرة IC المخصصة إذا لم يُعمل بها أو لم تعد الشبكة تتقيد بمعايير التخصيص أو لم تعد الشبكة شغالة بين بلدين على الأقل غير مندمجين في خطة ترقيم واحدة أو إذا توقف استعمال الشفرة IC لمدة سنتين.

**2.3.9** تخضع الشفرة IC المخصصة للسحب عندما يتأكد مكتب تقييس الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن هناك انتهاكاً لمعايير التخصيص أو لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات العلاقة المباشرة، من جانب الطرف صاحب التخصيص أو أي طرف ثالث يقوم بإدارة المورد.

**4.3.9** تخضع الشفرة IC المحجوزة أو المخصصة للسحب إذا لم تُرسل تبليغات الحالة المشار إليها في الفقرة 8.2.9 وتلك المشار إليها أعلاه سنوياً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

### **4.9 إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات متعددة الاستعمالات وتخصيصها وسحبها**

#### **1.4.9 الحجز**

**1.1.4.9** يُوجّه كتابةً وإلكترونياً طلب حجز الرمز الدليلي للبلد وشفرة التعرف المصاحبة له (CC + IC) من أجل شبكة متعددة الاستعمالات، إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. ويجب أن يُكتب الطلب على ورق رسمي عليه ترويسة الشركة، وأن يحمل توقيع ممثل رسمي مناسب للشركة. ويؤكد توقيع هذا الممثل الرسمي أن جميع المعايير مستوفاة في نظر الجهة الطالبة. ويُفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

أ) التاريخ المرتقب لتنشيط الشفرة، لكي يمكن تقدير درجة الاستعمال التي يتصف بها الطلب؛

ب) مقداراً كافياً من المعلومات غير الخصوصية بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الفقرة 1.9، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بمعمارية الشبكة المرتقبة وتدفع النداءات؛

ج) ما يثبت أن الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة بقطاع تقييس الاتصالات.

**2.1.4.9** قبل أن يتخذ مدير مكتب تقييس الاتصالات قراره، يتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المختصة أو من اختارهم رئيس اللجنة لتمثيله.

**3.1.4.9** يُحجز الثنائي CC + IC لفترة ثلاث سنوات، ثم يُؤدّن بتمديد الحجز سنوياً، مرتان على الأكثر. وهكذا لا يتجاوز الحجز مدة أقصاها خمس سنوات. وتنتهي فترة الحجز عند بدء فترة التخصيص. وإذا انتهت فترة الحجز ولم يتم تخصيص الثنائي CC + IC، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات تقييم الحجز. ويجب عندئذ على الجهة الطالبة، لكي يؤدّن لها بتمديد فترة الحجز، إثبات أن مصاعب معينة حالت دون تشغيل الخدمات في شبكتها.

**4.1.4.9** مع شرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.9، يلي مدير مكتب تقييس الاتصالات طلب حجز ثنائي CC + IC قدمته جهة طالبة، وذلك بعد استشارة لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو الممثلين المنتدبين لهذه اللجنة. ومع الرمز الدليلي للبلد الواحد تتسلم الجهات الطالبة شفرات تعرف هوية بترتيب تناوبي.

**5.1.4.9** في حال عدم الوفاء بالمعايير المذكورة، يُفصل مكتب تقييس الاتصالات مواضع عدم المطابقة. وبإمكان الجهة الطالبة تقديم طلب تكميلي لطلبها الأولي إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، وتضمّنه معلومات جديدة أو توضيحية. (يُرجى الرجوع إلى الفقرة 5.9 وإلى التذييل I للاطلاع على الإجراءات بالتفصيل).

**6.1.4.9** متى تم الحجز، يجب مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة الطالبة كتابة، ويضمّن جوابه معلومات عن مسؤولياتها المستمرة كما نصت عليها التوصيتان ITU-T E.164 وITU-T E.190. وينبغي، علاوة على ذلك، نشر خبر الحجز بالوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**7.1.4.9** خلال فترة الحجز، لا يحق للجهة الطالبة أن تستعمل الثنائي CC + IC إلا لأغراض التجريب والأغراض غير التجارية.

## 2.4.9 التخصيص

توجّه طلبات تخصيص ثنائي CC + IC لشبكة متعددة الاستعمالات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات كتابة.

**1.2.4.9** يقدم الطلب برهاناً على أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.9 تم الوفاء بها أو سيتم الوفاء بها بحلول تاريخ تنشيط الرمز والشفرة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُشترط قبل تخصيص الرمز والشفرة إعلام مكتب تقييس الاتصالات بالوفاء بجميع المعايير.

**2.2.4.9** إذا لم يتم الوفاء بهذه المعايير، لا يُخصّص الثنائي CC + IC.

**2.2.4.9** متى تم التخصيص، يجب مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة الطالبة كتابة، ثم يُنشر خبر الحجز بالوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

## 3.4.9 السحب

يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة صاحبة التخصيص كتابة بخضوع الرمز والشفرة للسحب.

**1.3.4.9** إذا استوفيت شروط سحب رمز محجوز، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات هذا الرمز إلى الاحتياطي.

**2.3.4.9** عند سحب شفرة IC مصاحبة لرمز دليلي مخصص، ينشر مدير مكتب تقييس الاتصالات تاريخ سحبها ولا يعاد تخصيص هذه الشفرة IC المسحوبة قبل مضي سنتين ويُشار إليها على أنها "احتياطية".

**3.3.4.9** إذا قررت جهة طالبة أو صاحبة تخصيص أن الشفرة IC لم تعد مطلوبة، وجب عليها تبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات كتابة. ويجب المدير الجهة التي بلغت كتابته، وينشر خبر السحب في الوسائط الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**4.3.4.9** يُسحب الرمز الدليلي إذا لم تؤكد الجهة الطالبة في إفادة سنوية أن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم تقدم تفاصيل الاتصال الأساسية الخاصة بها وما يثبت أنها دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة في قطاع تقييس الاتصالات.

## **5.9 إجراءات الاستئناف**

تستطيع الجهة الطالبة، إذا رُفض لها طلب حجز أو تخصيص شفرة تعرف IC، أن تستأنف لدى مدير مكتب تقييس الاتصالات طبقاً للفقرة 5.8.

## الملحق A

### الرمز الدليلي للبلد وطول شفرات تعرف الهوية المصاحبة له

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

تتكون موارد E.164 المخصصة للشبكات من رمز دليلي للبلد (CC) متقاسم يتألف من ثلاثة أرقام يليه شفرة تعرف هوية (IC) متغيرة الطول.

**CC 881** يكون طول الشفرات IC رقماً واحداً

**CC 882** يكون طول الشفرات IC رقمين

**CC 883**

يلاحظ أن الرمز الدليلي المتقاسم 883 حسب E.164 يتم حجزه وتخصيصه من جانب مكتب تقييس الاتصالات كما يلي:

- من 883 0 إلى 833 4 تُحجز لتخصيصات الشفرات IC التي يبلغ طولها ثلاثة أرقام
- من 883 5 إلى 833 8 تُحجز لتخصيصات الشفرات IC التي يبلغ طولها أربعة أرقام
- 883 9 تُحجز للاستعمالات المستقبلية



## التذييل I

### إجراءات حجز وتخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة E.164 والمسماة بـ "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

#### 1.1 مقدمة

يعرض هذا التذييل بالتفصيل الإجراءات اللازم اتباعها من الجهة الطالبة، ومكتب تقييس الاتصالات TSB، ولجنة الدراسات<sup>2</sup> (SG 2) (المشار إليها فيما يلي بتسمية "لجنة الدراسات")، فيما يتعلق بحجز وتخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) في إطار التوصية E.164، الشفرات المصاحبة لرموز الفئة E.164 المسماة بـ "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"، وهذا التصاحب معروف بالثنائي "CC + IC". وهذه الإجراءات مستمدة من القرار رقم 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA). وطبقاً لهذا القرار، فإن فريق تنسيق التقييم (NCT)<sup>3</sup> هو لدى لجنة الدراسات 2 فريق دائم يُسدي المشورة إلى المدير.

فالقرار 20 ينص على أن مدير مكتب تقييس الاتصالات مسؤول عن إدارة الموارد E.164 وأن من واجبه استشارة لجنة الدراسات في سياق الاضطلاع بهذه المسؤولية حسب الحاجة. ويوصي، على سبيل المثال، بأن تخضع لهذه المشورة إدارة الرموز الدليلية المشتركة للبلدان من الفئة E.164 مع شفرات تعرف الهوية المصاحبة لها بخصوص الشبكات.

وتحتوي التوصيتان [ITU-T E.190] و [ITU-T E.164] المصطلحات والمعايير والتعريفات المستعملة في هذا التذييل.

#### 2.1 الإجراءات العامة

1.2.1 يلزم حضور جميع أعضاء الفريق NCT لإعطاء مشورة بشأن حجز أو تخصيص ثنائي CC + IC.

2.2.1 يستلزم تخصيص أو رفض ثنائي CC + IC قراراً إجماعياً من جانب أعضاء الفريق NCT. وإذا تعذر الإجماع، يحال طلب الثنائي CC + IC إلى فريق العمل أو إلى لجنة الدراسات (أيهما يجتمع قبل الآخر) من أجل المشورة.

3.2.1 إذا وجد الفريق NCT، أثناء معالجته طلباً ما، معلومات صنفتها الجهة الطالبة "خصوصية"، لا تُدرج هذه المعلومات في الملك العالم للاتحاد. وإضافة إلى ذلك، يعالج جميع أعضاء الفريق NCT ما يصلهم من المعلومات على أنها خصوصية، ولغرض معالجة الطلب فقط. ومتى تم التوصل إلى قرار بشأن الطلب، يعيد أعضاء الفريق NCT كل ما لديهم من وثائق تتضمن معلومات خصوصية، إلى مكتب تقييس الاتصالات حيث تعالج كما يلاءم.

4.2.1 يعطي الفريق NCT رأيه في جميع الطلبات، في غضون الـ 45 يوماً التي تلي نهاية حلقة دراسة الطلب، يعني بعد إيداع الطلب في الموقع FTP بـ 75 يوماً. وإذا طلب الفريق NCT من الجهة الطالبة معلومات إيضاحية لغرض اتخاذ القرار، يجوز تمديد الفترة الإجرائية 20 يوماً.

<sup>2</sup> وقت اعتماد هذا التذييل كانت لجنة الدراسات 2 هي المكلفة بصيانة موارد التقييم لدى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، ولذا يشار إليها بتسمية "لجنة الدراسات المختصة". فإذا أنيطت مسؤولية هذه الصيانة بلجنة دراسات أخرى صارت هذه عندئذ هي "لجنة الدراسات المختصة".

<sup>3</sup> وقت إعداد هذا التذييل، كان الفريق NCT يتألف من رئيس لجنة الدراسات 2 (رئيساً لـ NCT)، ومستشار لجنة الدراسات 2، ورئيس فرقة العمل 1/2، ونائب رئيس فرقة العمل 1/2، ومقرر المسألة 1/2 (أميناً للفريق NCT)، والمقرر المساعد عن المسألة 1/2. لكن لجنة الدراسات 2 تستطيع تعديل عضوية فريق تنسيق التقييم (NCT)، حسبما يكون ملائماً وضرورياً، دون أن تعدل هذا التذييل.

**5.2.I** يقدم الفريق NCT تقريراً عن نتائج أنشطته، إن حصلت، إلى فريق العمل ولجنة الدراسات في كل اجتماع يعقدانه. ويكون التقرير مكتوباً، ويحتوي (على الأقل) قائمة المحجوزات والمخصصات السارية ونتائج طلبات الحجز والتخصيص التي استُلمت وعودت منذ تقريره السابق. وإن حصل رفض طلب ما، يُبلَّغ إلى الجهة الطالبة سبب الرفض ويُعلن، بعد موافقة هذه الجهة، من أجل إعلام لجنة الدراسات.

### **3.I الإجراءات الخاصة بحجز وتخصيص الشبكات CC + IC**

#### **1.3.I الخطوة 1 – إجراءات طلب الحجز**

**1.1.3.I** توجه الجهة الطالبة كتابة وبوسيلة إلكترونية طلباً بشأن حجز ثنائي ما CC + IC (3D + 2D) إلى مكتب تقييس الاتصالات (ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) التابع لهذا المكتب)، يحتوي تعريف هوية شبكتها مع شهادة<sup>4</sup> بوفاء الشبكة بالمعايير التي تتضمنها هذه التوصية لحجز شفرات تعرف الهوية المصاحبة للرموز الدليلية المشتركة بخصوص الشبكات والمنصوص عليها في التوصية E.164.

**2.1.3.I** عندما يستلم مكتب تقييس الاتصالات طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق التقييم (NCT)، إن وجد ما يبرر هذا التصرف، ويبيّن تاريخ ووقت تلقي المشورة (بنداء مؤتمري عادة).

**3.1.3.I** يعلن مكتب تقييس الاتصالات تسلّمه الطلب، ثم ينشره (مستثنياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدرة EDH-FTP، الفريق التابع للجنة الدراسات 2 داخل قطاع تقييس الاتصالات، ويبلغ الفريق NCT إذا وجد ما يبرر تبليغه. وتدوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلم خلالها مكتب تقييس الاتصالات الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات. ويُرسل مكتب تقييس الاتصالات كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها مع الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرة بالمعايير المذكورة في هذه التوصية لحجز الشفرة IC.

#### **2.3.I الخطوة 2 – إجراءات الحجز**

**1.2.3.I** يتصرف مكتب تقييس الاتصالات حسبما يلزم فور تسلّمه طلب حجز وتخصيص. وينظر الفريق NCT، إذ وجد ما يبرر، عن طريق نداء مؤتمري، في طلب الحجز والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيتان لجميع معايير حجز الشفرة IC، يوصي مكتب تقييس الاتصالات بأن يحجز الشفرة IC الملائمة من أجل شبكة الجهة الطالبة.

**2.2.3.I** ما لم يجد مكتب تقييس الاتصالات سبباً مرغماً منافياً، يتم الحجز وتُعدّل السجلات ذات الصلة (بما فيها قاعدة معطيات مكتب تقييس الاتصالات وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه مكتب تقييس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

**3.2.3.I** إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب الحجز. وإذا شك الفريق NCT، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير الحجز، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى مكتب تقييس الاتصالات في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم مكتب تقييس الاتصالات المعلومات الإيضاحية، يبلّغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويبيّن تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلّم المعلومات الإضافية من أجل البت في موضوع الطلب.

فإذا ثبت أن الطلب لا يزال غير واف بمعايير الحجز، يوجه مكتب تقييس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يُحظرها فيها برفض طلب الشفرة، ويبيّن سبب الرفض.

<sup>4</sup> تتضمن الشهادة شرحاً عن كيف تفي شبكة الجهة الطالبة بكل من المعايير.

### 3.3.I الخطوة 3 - إجراءات طلب التخصيص

**1.3.3.I** توجه الجهة الطالبة (بوسيلة إلكترونية، إذا أمكن) طلباً بشأن تخصيص ثنائي CC + IC محجوزاً، إلى مكتب تقييس الاتصالات (ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) التابع لهذا المكتب). وتُضمّن الجهة الطالبة طلبها شهادة بوفاء شبكتها بالمعايير المنصوص عليها في هذه التوصية من أجل تخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة للرموز الدليلية للبلدان المشتركة بخصوص الشبكات والمنصوص عليها في التوصية E.164.

**2.3.3.I** يتصرف مكتب تقييس الاتصالات حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. فعندما يستلم مكتب تقييس الاتصالات طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق الترخيم (NCT)، إذا وجد ما يبرر هذا التصرف، ويعيّن تاريخ ووقت اجتماع للنظر في الطلب (بنداء مؤتمري عادة).

**3.3.3.I** يعلن مكتب تقييس الاتصالات تسلمه الطلب، ثم ينشره (مستثنياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدرة EDH-FTP، الفريق التابع للجنة الدراسات 2 داخل قطاع تقييس الاتصالات، ويبلغ جميع المتعاونين في المسألة 1/2 لكي يدلوا بملاحظاتهم. وتدوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلم خلالها مكتب تقييس الاتصالات الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات 2. ويُرسل مكتب تقييس الاتصالات كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها إلى جانب الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرة بالمعايير المذكورة في هذه التوصية لتخصيص شفرة تعرف الهوية (IC).

### 4.3.I الخطوة 4 - إجراءات التخصيص

**1.4.3.I** يتصرف مكتب تقييس الاتصالات حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. وينظر الفريق NCT، إذا وجد ما يبرر، عن طريق نداء مؤتمري، في طلب التخصيص والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيتان لجميع معايير تخصيص الشفرة IC، يوصي هذا الفريق مكتب تقييس الاتصالات بأن يخصص الشفرة IC المحجوزة لشبكة الجهة الطالبة.

**2.4.3.I** ما لم يجد مكتب تقييس الاتصالات سبباً مرغماً منافياً، يتم التخصيص وتُعدّل السجلات ذات الصلة (بما فيها قاعدة معطيات مكتب تقييس الاتصالات وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه مكتب تقييس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

**3.4.3.I** إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب التخصيص. وإذا شك الفريق NCT، استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير التخصيص، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى مكتب تقييس الاتصالات في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم مكتب تقييس الاتصالات المعلومات الإيضاحية، يبلغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويعيّن تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلم المعلومات الإضافية من أجل البت في موضوع الطلب. فإذا ثبت أن الطلب لا يزال غير واف بمعايير التخصيص، يوجه مكتب تقييس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يُخطر بها فيها برفض تخصيص الشفرة، ويبين سبب الرفض.

### 4.I تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف

في حال رفض طلب حجز أو تخصيص ثنائي CC + IC ما، تستطيع الجهة الطالبة التصرف على أحد الوجهين التاليين:

- تعديل الطلب مراعاة للرفض وأسبابه، وتقديمه كطلب جديد إلى مدير المكتب؛
- الاستئناف على الرفض، مع استعمال الطلب الأصلي وتكملة له تردّ فيها على أسباب الرفض.





## سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرفية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات